# التعارض عند أصوليي الإمامية

الأستاذ الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
hadi.algaraawi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
المدرس المساعد
نوفل عبد الأمير الحمّامي
naufal1979@yahoo.com
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

# Apposition in the Furdemantalists of Imamyia

Prof. PhD
Hadi Hussain Al-Karawi
Kufa University - Faculty of Jurisprudence
Asst.Lect.
Nawfal Abdul Ameer Al - Hamamy
Kufa University - Faculty of Basic Education

## الملخص:-

الإسلام خاتم الاديان، متكامل البنيان، جاء بشريعته السمحة لبناء صرح الأمة الإسلامية، مقوماً طريقة تفكيرها واعتقادها وسلوكها، وهي أسس ركز عليها الدين الحنيف لأجل الارتقاء بالبشرية من الجاهلية الى فطرة الله التي فطر الناس عليها .

هو دين مصدره الخالق عزّ وجل المنزه عن النقائص، والمترفع عن الزلل، لذلك كان ما يصدر عنه خطابا متماسكاً لا تعارض ولا تناقض فيه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ والسنة النبوية جزء لا يتجزأ من هذا الدين، تقوم بتفسير ما ورد في الكتاب، فتفصل مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، لذلك أمر الله عزّ وجل عباده بإتباع أوامر رسوله الكريم واجتناب نواهيه.

ولأجل أهمية هذا الموضوع وما يكتنفه من مزالق، ولاجل صد الهجمات التي يقوم بها أصحاب النفوس المريضة ضد مذهبنا ارتأينا ان نسهم في هذا المجال دفاعاً عن الدين والمذهب وما جاء فيه من أحكام.


**الكلمات المفتاحية:** الشريعة، التعارض، السنة النبوية، المرجحات.


## Abstract:-

Islam is the seal of religions, complete in structure, brought by its gracious law to build the edifice of the Islamic nation, correcting its way of thinking, belief, and behavior. These are the foundations emphasized by the true faith to elevate humanity from ignorance to the innate nature upon which God has created people.

It Is a religion whose source is the Creator, exalted and transcendent above imperfections and elevated beyond error. Therefore, what emanates from Him is a coherent discourse with no conflict or contradiction. As it is said, "Had it been from other than Allah, they would have found within it much discrepancy." The prophetic tradition is an inseparable part of this religion, interpreting what is mentioned in the book, detailing its generalities, specifying its universals, and restricting its absolutes. Hence, Allah, exalted be He, commanded His servants to follow the orders of His noble messenger and to avoid his.

Due to the Importance of this subject and the pitfalls that surround it, and to counter the attacks carried out by those with diseased souls against our doctrine, we deemed it necessary to contribute In this field in defense of the religion, the doctrine, and the rulings it contains.


**Keywords:** Sharia, Conflict Prophetic Tradition, preferences.

## المطلب الأول

## التعارض معناه، أسبابه، صوره ومناشئه

**أولاً - التعارض لغة واصطلاحاً:**

**أ - التعارض لغةً:**

يطلق هذا المصطلح في الاستعمال اللغوي بما يفيد فحواه:

هو المعارضة بين الدليلين، وهو مأخوذ من العرض اي ما يقابل الطول، بحيث يحقق التنافر بين مدلولي الدليلين، فيكذب احدهما الاخر، إما على مستوى التناقض أو التضاد[١].

وسمي اختلاف الأدلة بالتعارض؛ لأن دليل يعترض الآخر ويمنع منه[٢].

**ب - التعارض اصطلاحاً:**

من خلال استقراء اقوال علماء الأصول لم يظهر للباحث ان لهذا المفهوم حقيقة شرعية او متشرعية، بل هو منتزع من المعنى اللغوي، الا انهم اختلفوا في نكتة تحقق المنافرة بين الدليلين، وهل انه على مستوى الدلالة او الدليل، فلذلك عرفه مشهور علماء الأصول عند الامامية كما نسبه اليهم الشيخ الأعظم[٣] بانه عبارة عن:

(التنافي بين مدلول الدليلين اما بالتناقض، كما اذا دلّ احدهما على وجوب شيء كوجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، ودلّ الآخر على عدم وجوبها، اما بالتضاد كما اذا دلّ احدهما على وجوب شيء ودل الآخر على حرمته)[٤].

أما التعريف الآخر فهو عبارة عن: تنافي الدليلين باعتبار التنافي في مدلوليهما[٥].

فالتنافي أولاً وبالذات بين المدلولين، وثانياً وبالعرف ينسب الى الدليلين.

وهناك تعريف آخر تبناه بعض المعاصرين تبعاً للشيخ صاحب الكفاية [٦]، بأنّ التعارض هو عبارة عن: تنافي الدليلين بحسب الأدلة ومقام الاثبات، اما بنحو التناقض او التضاد، فالتنافي الذاتي كما انه متحقق بين المدلولين المتناقضين والمتضادين، وكذلك هو متحقق بين الدليلين[٧].

ولتقريب المطلب لابد من ذكر بعض الامثلة الشرعية للتعارض بين الروايات الصادرة

عن المعصومين عليهم السلام ، منها:

عندما يقع التعارض تارة في الحكم الجزائي والقضية الخاصة، كالتعارض والواقع بين صحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إنّ رجل من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله نكاحه))[٨]، وبين ما رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس بقوله: ((تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو محرم))[٩].

وتارة أخرى يقع بين الحكم الكلي والجزئي، كالخبرين المتقدمين مع قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: ((المحرم لا يتزوج ولا يزوج، فإن فعل فنكاحه باطل))[١٠]، فإن إطلاق هذا الحديث يفيد حرمة النكاح على المحرم مطلقاً، فيتنافى مع مدلول رواية ابن عباس الدالة على صحته.

هذه من المسائل الهامة جداً والتي يواجهها المجتهد في مقام الاستنباط كثيراً، ومن هنا كان ينبغي وضع قواعد لرفع هذا التعارض أو معالجه الدليلين المتعارضين معالجة صحيحة تتطابق مع موازين العقل والشرع.

## ثانياً - أسباب التعارض:

يمكن معرفة أسباب التعارض والواقع بين الروايات من خلال رواية مسعدة بن صدقة التي رواها الطبرسي قدس سره في الاحتجاج عن الإمام الصادق عليه السلام عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ورد فيها أن رجلاً سأله عليه السلام عن أسباب الاختلاف الواقع في الرواية والتفسير قال: أني سمعت من سلمان وأبي ذر والمقداد أشياء من تفسير القرآن الكريم والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله، وسمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وأنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون متعمدين على النبي صلى الله عليه وآله ويفسرون القرآن الكريم بآرائهم؟

فقال له عليه السلام: ((سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً و باطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وخاصاً وعاماً ومحكوماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حي، حتى قام خطيباً فقال صلى الله عليه وآله ((أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه يصدقوه، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه، ولقف عنه فيأخذون بقوله.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجه فوهم فيه، ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه، يرويه ويعمل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه نهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

آخر لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً لله تعالى، وتعظيماً لرسوله ﷺ، ولم يهم به، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على مسامعه، لم يزد به ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه والمحكم، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام لهُ وجهان:

فكلام خاص، وكلام عام، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله تعالى به، ولا ما عنى به رسوله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه، ولا ما قصد به وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ يسأله ويستفهمه، حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الاعرابي أو الطاري فيسأله ﷺ حتى يسمعوا كلامه، وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلاّ سألته عنه وحفظته، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم وتفسيرهم[١١].

ونستنتج من هذه الرواية أن التعارض ينشأ من اختلاط الحق بالباطل، والحجة باللاحجة، ولهذا الاختلاط ثلاثة أسباب:

الأول: الكذب في الرواية من قبل أصحاب المصالح.

والثاني: الخطأ في التلقي أو الايصال.

الثالث: الجهل.

لهذه الأسباب الثلاثة تختلط الرواية الصحيحة بغيرها(١٢).

ومن هنا اشترط الإمامية في صحة الرواية النقل عن الثقة الضابط وهذا مبنى الوثاقة الذي اصله الشهيد الثاني، وأكد عليه السيد الخوئي إنّ وثاقة الراوي اخذت على نحو الموضوعية في صحة الرواية، على خلاف مبنى المشهور الذي قال: بأن وثاقة الراوي تُعد طريقاً للوثوق وممكن ان تتحقق بالقرائن، اي كل ما يحقق الاطمئنان بالصدور وهذا مايسمى بمسلك الوثوق وهو الاكثر إعمالاً للواقع الروائي.

**ثالثاً: صور التعارض**:

الصور المحتملة لوقوع التعارض بين الأدلة كثيرة في مقام الثبوت اما في مقام الاثباتفان التعارض ينحصر في صورة واحدة وهي التي لها علاقة بالاستنباط الشرعي وهي التي تتعلق بالروايات الصادرة عن الائمة ع وفي خصوص اخبار الاحاد اما الصور الاخرى للتعارضفهي ترتفع اما بالجمع العرفي سواء كانت على مستوى القينة النوعية أو الشخصية والا فان المورد هو النسخ بين الأدلة فلذلك سوف ينحصر البحث في تلك الصورة ولتوضيح ذلك اكثر نقول: ان التعارض بين الأدلة يتصور على مراحل:

**المرحلة الأولى**: التعارض الواقع بين الأدلة اليقينية أي التي تفيد العلم بمدلولها وله أربع حالات:

١- التعارض بين دليلين عقليين، وهو مستحيل لأنه يستلزم جمع النقيضين.

٢- التعارض بين نصين في آيتين وهو مستحيل الوقوع، وعلى فرض وقوعه بحسب الظاهر فلا مناص من وجود صيغة للجميع بينهما بواسطة الرجوع إلى السنة أو العقل.

٣- التعارض بين خبرين متواترين ونحوهما مما يفيد العلم، وهو مستحيل لأنه جمع النقيضين لاستحالة العلم بصدق كليهما(١٣).

٤- التعارض بين إجماعين وهو غير واقع، بل مستحيل، لأن وقوع التعارض يكشف عن بطلان الإجماعين معاً، لأن الاختلاف دليل على عدم وجود الإجماع.

**المرحلة الثانية:** التعارض الواقع بين دليل ظني وآخر قطعي، وله حالات نذكر أهمها:

١- التعارض بين آية ورواية، ويرتفع هذا بوجوب الأخذ بالآية والإعراض عن الرواية، وذلك لأن المعارضة هذه تكشف عن وجود خلل في سند الرواية أو خلل في دلالتها، وكلا الخللين يسقطان الرواية عن صلاحية المعارضة للقرآن الكريم.

أما الخلل السندي فلأنه يكشف عن عدم الوثوق بصدورها من جهة الشرع فتبقى الآية بلا معارض.

وأما الخلل الدلالي فلسببين:

أحدهما: حكم العقل، لأن الرواية إنما ترد لتفسير الآية وبيان مضمونها، فهي فرع لا أصل، والفرع لا يصلح أن يناقض الأصل.

وثانيهما: حكم الشرع للروايات المتواترة الدالة على وجوب عرض الخبر على القرآن فما وافقه يؤخذ به، وما خالفه يترك لأنه لم يصدر من جهة الشرع.

ففي موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه))[١٤].

وفي صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله لم أقله))[١٥].

٢- التعارض بين آية ودليل عقلي: ويجب أن تؤول الآية بما يتوافق مع حكم العقل، لأن دليل العقل يفيد العلم، ودلالة الآية ظنية لأنها ظهورية، ولا مناص من التصرف بالظهور الظني ليتوافق مع العلم لأنه اضعف، من هنا حملنا معنى العرش في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[١٦].

على المعنى المجازي وهو القدرة، وحملنا قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾[١٧] على رؤية القلب والبصيرة لا البصر مجازاً، لأن الحمل على المعنى الحقيقي يستلزم تجسيم الخالق - تعالى

عن ذلك - وهو محال.

٣- التعارض بين رواية ودليل عقلي: كالرواية الواردة عن ابن عباس في عدم نقض النوم للوضوء. قال: رأيت النبي ﷺ نائم وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام فصلى[١٨]، وهي تنافي حكم العقل بأن النبي ﷺ معصوم، والمعصوم لا يصلي عن حدث، والنوم حدث، ولذا ينبغي أن نحل هذا التعارض بأحد طريقين:

**الأول:** التأويل، وذلك بحمل الرواية على خلاف ظاهرها؛ لأن حكم العقل يكون قرينة وتوجب حملها على خلاف الظاهر، فنقول مثلاً أنه ﷺ غمض عينيه كهيئة النائم لمزيد الانقطاع، هذا إن أمكن التأويل.

**الثاني:** الإعراض عن الرواية: لأن حكم العقل يدل عدم الوثوق بصحتها، لأن الشارع حكيم،والحكيم لا يحكم بما تنافى مع حكم العقل، وهذا ما تؤكده الروايات العديدة الدالة على أن النوم ناقض للوضوء[١٩].

٤- التعارض بين الرواية وإجماع: كما لو انعقد الإجماع على عدم الأخذ بالرواية أو الحكم بخلاف مدلولها، مثل صحيحة معاوية بن عمار في تحديد لباس الأحرام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلاّ أن تنكسه))[٢٠] فإنه يدل على جواز لبس المخيط - كالثوب - مقلوباً، بل ورد في الأخبار المتضافرة الإذن في لبس أقسام عديدة من المخيط كالسراويل في صورة فقدان الإزار، وكذا لبس القباء مقلوباً وكذا الرداء[٢١]، وهذه جميعاً من المخيط إلاّ أن الإجماع قام على حرمة لبس المخيط مطلقاً[٢٢].

والحل في مثل ذلك هو رد الرواية الدالة على الجواز؛ لأن إعراض الفقهاء عنها كاشف عن خلل فيها من إحدى جهتين، وهما السند والدلالة، ولولا هذا الخلل لم يكن وجه للإفتاء على خلافها، وهذه طريقة عقلائية في فهم الأدلة؛ بداهة أن الفقهاء خبراء في الفقه، لا يأخذ بشيء أو يتركه إلاّ لسبب وإن كان هذا السبب مجهولاً لدينا.

ومثل الإجماع يقال فيما لو تعارضت الرواية مع الشهرة العملية، وقد عرفت مما تقدم أن عمل مشهور الفقهاء بالرواية يوجب قوتها، كما أن إعراضهم عنها يوجب ضعفها، نظير

معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض[٢٣]؟ قال ((إن كان الذي صنع فيها هو الغلب على ما صنع فلا بأس به))[٢٤].

فإنها - على رغم اعتبارها سنداً - متروكة لم يعمل بها الفقهاء، لأن الخمر نجس فينجس ما صنع فيه، ولذا قال الشيخ قدس سره عنها: خبر شاذ متروك[٢٥]. هذا كله بناء على أن مفادها بقاء الخمر لا انقلابه إلى الخل؛ لأن الانقلاب مطهر ومحلل لأنه سبب لتبديل الحقيقة.

ومن هنا نعرف أن قول البعض بعدم وقوع التعارض بين الدليل الظني والآخر القطعي بنحو مطلق ونسبة ذلك إلى جميع الفقهاء بحجة رجحان الدليل القطعي مطلقاً[٢٦] - هذا القول غير تام من جهة عدم صحة الاتفاق المدعى، ومن جهة بطلان القول في نفسه، لما عرفت من إمكان الجمع بينهما أحياناً.

**المرحلة الثالثة:** التعارض بين روايتين ظنيتين وهو الاهم في علم الأصول لانه الاكثر تحققا على مستوى الأدلة اللفظية وامثلته كثيرة في روايات الائمة ع منها التعارض الواقع - في بيع الخمر من حيث جوازه او عدمه بناءً على نجاسته اوطهارته - فهناك طائفتين من الروايات إحداهما محرمة والآخرى مجيزة، فمن الأولى خبر أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت))[٢٧].

ومن الثانية خبران:

**أحدهما:** يحلل في صورة وجود منفعة محللة في البيع مثل موثق عبيد ابن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً؟ قال عليه السلام: (لا بأس)[٢٨].

ووجه التعارض أن الرواية الأولى دالة على حرمة بيع الخمر لأي داع من الدواعي، بينما الرواية الثاني دالة على الجواز فيما إذا كان الداعي هو التخليل؛ لأنه من المنافع المحللة شرعاً.

**ثانيهما:** يحلل الثمن مطلقاً، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم باع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه؟ فقال عليه السلام: (لا بأس)[٢٩].

ونلاحظ هنا أمرين:

**الأول:** إمكان الجمع بين الرواية المانعة والرواية الأولى المجيزة؛ لأن الرواية المجيزة صالحة لتقييد إطلاق الحرمة، ومقتضى الجمع بينهما هو حمل المطلق على المقيد، فتكون بيع الخمر في صورة عدم وجود منفعة محللة من البيع.

**الثاني:** بقاء التعارض بين الرواية المحرمة للبيع مطلقاً والأخرى المجيزة مطلقاً، وذلك لعدم إمكان الجمع الدلالي فيرتفع التعارض الواقع بينهما، ومن هنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة الموضوعة لحل مشكلة التعارض بين الدليلين فنقول: إذا لاحظنا الخبرين المتعارضين ونظرنا في سندهما ودلالتهما نجد أنهما على نحوين:

النحو الأول: التكافؤ التام في السند والدلالة بأن يكون كلا الخبرين معتبراً من حيث السند ومن حيث الدلالة، فلا توجد أي مزية لأحدهما على الآخر توجب العمل به والإعراض عن الآخر.

النحو الثاني: عدم التكافؤ سنداً أو دلالةً أو سنداً ودلالة بأن يكون أحداهما اقوى من الآخر، ولا مناص من وجوب الأخذ به وترجيحه على الآخر لوضوح أن الخبر صاحب المزية يترجح على الفاقد لها؛ لأن مزيد الخصوصية توجب الوثوق برجحان صاحبها على الآخر الفاقد، وكيف كان فإن معالجة التعارض بين الأدلة يقع في جهتين:

**الجهة الأولى:**

معالجة التعارض بين الخبرين المتكافئين وهو النحو الأول من التعارض، وفيه حلان:

أحدهما: الحل العقلي، وهو التساقط، وهو حل أولى يقظي به العقل لدى تعارض كل متكافئين في المعارضة خبرين كانا أو غيرهما، وهذا ما يعبر عنه بالقاعدة الأولية عند التعارض، وسبب حكم العقل بالتساقط هو الشك في حجية كل واحد من الخبرين المتعارضين بسبب المعارضة؛ لأن الشارع الحكيم لا تناقض في أقواله، والقاعدة العامة تقضي بأن الشيء الذي نشك في حجيته نحكم بعدم حجيته؛ لأن الحجية تحتاج إلى علم واثبات، هذا بحسب القاعدة الأولية.

وثانيهما: الحل الشرعي، وهو حل ثانوي قضى به الشرع عند وقوع التعارض بين الخبرين المتكافئين من جميع الجهات، وهو التخيير بينهما، وهذا الحل التعبدي مختص بباب

تعارض الأخبار فقط من باب الاستثناء من القاعدة الأولية، ولذلك عبر عنه بالقاعدة الثانوية، وهذا ما نصت عليه الأخبار المستفيضة[٣٠].

**الجهة الثانية:**

معالجة التعارض بين الخبرين المتكافئين إذا توافرت في احدى الخبرين المتعارضين قرائن أو مزايا سندية أو دلالية فلا مناص من لزوم ترجيحه وتقديمه على الآخر؛ لأن وجود المزية ترفع التعارض، وتنفي موضوعه؛ بداهة التعارض لا يصدق بين الخبرين إلاّ إذا تكافآ، ووجود المزية تنفي التكافؤ، ولذا حكم العقل والشرع معاً بلزوم تقديم الخبر ذي المزية على الآخر الفاقد لها، وهذا من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى مزيد كلام، وإنما الكلام يقع في الإجابة عن سؤالين:

السؤال الأول: ما هي المزايا والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها في الأخبار؟

السؤال الثاني: هل يقتصر في المزايا والمرجحات على ما نص عليه الشرع أم يجوز التعدي عنها إلى كل مزية عقلائية؟ وهذا ما ستعرفه في الأمر القادم.

**رابعاً: كيف ينشأ التعارض..**

وقد يتساءل عن منشأ وقوع التعارض بين الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام رغم أنهم جميعاً يفصحون عن أحكام الشرع المبين المنزّه عن التناقض والاختلاف. وقد ينطلق من ذلك للتشكيك في الأسس والأصول الموضوعية التي يبتني عليها الفقه الجعفري بل التراث الشيعي بكامله، من الاعتقاد بعصمة الأئمة واعتبار أقوالهم والنصوص الصادرة عنهم كالقرآن الكريم والسنّة النبوية مصدراً تشريعياً يرجع إليها في مجال التعرف على أحكام الشريعة المقدسة. فتجعل من ظاهرة التعارض والاختلاف الملحوظة بين النصوص الصادرة عنهم دليلاً على الزعم القائل: بأن الأئمة ليسوا إلاّ مجتهدين كسائر الفقهاء والمجتهدين، وليست الأحاديث الصادرة عنهم إلاّ تعبيراً عن آرائهم الاجتهادية الخاصة، فيكون من الطبيعي حينئذ وجود الاختلاف والتعارض فيما بينها، وبهذا تفقد هذه الأحاديث الشريفة قيمتها التشريعية والمصدرية. ولسنا هنا بصدد الدفاع عن عقيدة العصمة، فإن لذلك مجالاً غير هذا البحث، وإنما نود أن نشير فيما يلي إلى أهم العوامل التي يمكن أن

تفسر ظاهرة التعارض الموجودة بين الأحاديث والنصوص الصادرة عن أئمتنا عليهم السلام، دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية، وأهم تلك العوامل هي:

**١- الجانب الذاتي في التعارض:**

كثيراً ما لا يكون بين النصين المدعى تعارضهما أي تناف في الواقع، ولكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يُتراءى له التناقض بينهما على أساس الإطار الذهني الّذي يعيشه ويتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما لجهله باللغة، أو لغفلته عن وجود بعض القرائن، أو لعدم معرفته بطروّ تغيير في بعض الأوضاع اللغوية، فهو يفهم النص في ضوء ما يراه من معنى، ثم يفترض أنه كان معنى المعروف في زمان صدور النص أيضا، ولو من جهة أصالة عدم النقل والثبات العقلائية.

فكل واحد من هذه العوامل قد يسبب وقوع التعارض فيما بين النصوص لدى الفقيه الممارس لعملية الاستنباط، ولكنه تعارض ذاتي وليس تعارضاً موضوعياً ثابتاً في واقع الأمر.

**٢- ضياع القرائن:**

يعد هذا السبب من اسباب نشوء التعارض بين النصوص،فان ضياع تلك القرائن التي كان يكتنف بها النص او السياق الذي ورد فيه، نتيجة التقطيع مثلاً الذي حصل في الروايات او الغفلة عن ذكر القرينة في مقام النقل والرواية، حتى ان الإمام عليه السلام كان يرد منه أحياناً التنبيه على ذلك، مثاله الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة بـ(ولاية الأب على التصرف في مال الصغير)، حيث كان يستدل على ثبوت الولاية بالرواية المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((أنتَ وَمَالُكَ لأبِيكَ)).

فجاء في رواية الحسين ابن أبي العلاء أنه قال: ((قُلتُ لأبي عَبد الله عليه السلام: مَا يَحلّ للرّجُلِ من مَال وَالِده؟ قال: ((قُوتُهُ بِغَيرِ سرَفَ إذَا اضطرّ إليه))، فَقُلتُ لَهُ قولُ رَسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرّجُلِ الّذي أتَاهُ فَقَدّمَ أبَاهُ فَقَالَ لَهُ: أنتَ وَمَالُكَ لأبِيكَ فَقَالَ: ((إنّمَا جَاءَ بأبِيه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هذَا أبِي ظَلَمَني ميرَاثي من أمّي، فَأخبَرَهُ الأبُ أنّهُ قَد أنفَقَهُ عَلَيه وَعَلى نَفسه. فَقَالَ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنتَ وَمَالُكَ لأبِيكَ، وَلَم يَكُن عِندَ الرّجُلِ، أو كَانَ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَحبِسُ الأبَ للابنِ))[٣١].

فقد حاول الإمام عليه السلام أن ينبه في هذه الرواية على أن الحديث المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله قد جرد من سياقه، وما كان يحتفّ به من القرائن التي يتغير على أساسها المدلول، فإنّ قولَه صلى الله عليه وآله: (أنت ومالك لأبيك) لو كان صادراً مجرداً عن ذلك السياق لأمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعي، وهو ولاية الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضا، ولكنه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعدو أن يكون مجرد تعبير أدبي أخلاقي.

وقد تكثر الغفلة عن القرائن فيما إذا كانت ارتكازية عامة تنشأ من البيئة وظروف النص، فإن الراوي وإن كان مسئولاً في مقام النقل والرواية عن نقل النصّ بكامله وكامل ما يكتنف به من القرائن والملابسات التي تلقي الضوء على المعنى المقصود منه، ولذلك اعتبرنا سكوت الراوي عن نقل القرينة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النص، وبذلك نستطيع أن نتخلص من مشكلة الإجمال إذا ما احتمل وجود قرينة مع النص لم تصل إلينا، هذا جميعاً في القرائن اللفظية لان شهادة الراوي السكوتية شهادة على عدمها، إلاّ أن القرائن إذا كانت ارتكازية عامة فلا تكون محسوسة لدى الراوي حين النقل كي يذكرها صريحاً، لأنها حينئذ قضايا عامة معاشة في ذهن كل إنسان فلا يشعر الراوي بحاجة إلى ذكرها باللفظ، وهذه القرائن مستثناة عن رفع اجمال النص حين احتمال وجود القرينة شهادة الراوي السلبية المستكشفة من سكوته، لان هذه القرينة المحتملة ارتكازية عامة، والراوي عادة لايتصدى لنقلها ولا يكون سكونه شهادة سلبية بعدمها.

من هنا نعرف السر في حمل الكثير من الاوامر الواردة في النصوص على الاستحباب عند الفقهاء، مع انه لا قرينة لفظية تدل على الاستحباب.

واتضح بان القرينة اذا كانت من قبيل القرائن الارتكازية الخاصة بالنص، اعتمد عليها الإمام في حمل الامر على الاستحباب، نظير ذلك ما يقوله مرجع التقليد (صلوا صلاة الليل)، فهذا الامر يحمل على الاستحباب لأجل ارتكازية الاستحباب بين المقلدين، واتكأ الفقيه على هذه القرينة الارتكازية في حمل الامر المذكور على الاستحباب.

وقد استفاد السيد الخوئي من هذه القرينة الارتكازية في صرف الكثير من الاوامر التكليفية على الاستحباب، نظير ما ورد في غسل الجمعة فان الروايات تدل على وجوبه الذي ينكشف بوضوح بمجرد الاطلاع على تلك الاخبار، ولكنهم حملوا هذه الأوامر على

الاستحباب لتلك القرائن الارتكازية.

المهم ان السيد الخوئي صاغ من الكلام المذكور هذه القاعدة وهي (كلما كان المورد داخلاً في محل الابتلاء، فلو كان واجباً لذاع واشتهر)، فنفس عدم الوجوب رغم انه مشهور دليل على الاستحباب.

### ٣- تصرف الراوي بالنقل بالمعنى أو نقل الرواية بالمعنى:

إن تصرف الرّواة في ألفاظ النص ونقلهم اياه بدون الاهتمام بألفاظه ودون المحافظة على حرفيته في أغلب الأحيان هو العامل الآخر في نشوء التعارض بين النصوص، إذ من الطبيعي أن يقع حينئذ في دلالة النص أو مدلوله شيء من التغيير والتبديل، بأن تتغير مرتبة دلالة النص ودرجة صراحتها، أو يتغير مدلوله نتيجة غفلة الراوي أو جهله في مقام التصرف، فينشأ على أساس ذلك التعارض أو تستحكم المعارضة بسبب التغيير الحاصل بحيث لولاه لكان من الممكن الجمع بين النصوص وحل المعارضة بأحد أنحاء الجمع العرفي، والأئمة عليهم السلام وان جوزوا النقل بالمعنى إلا ان ذلك من الطبيعي أن يؤثر في درجة ظهور النص بسبب ذلك التغير والتصرف، وهذا حصل بسبب عدم قدرة الراوي على ضبط تمام المعنى ونقله.

عموماً انه كلما كان الراوي اعلم بدقائق اللغة واعرف بظروف صدور النص كان احتمال التغيير فيما ينقله إلينا أضعف درجة وأقل خطورة.

ومما يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرّواة وبالخصوص من أصحاب الأئمة عليهم السلام من غلبة وقوع التشويش فيها، حتى اشتهرت روايات عمار الساباطي مثلاً، بين الفقهاء بهذا المعنى، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والإجمال في الدلالة أو الاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحة ما صدر عنه من روايات وعدم القدح فيها بسبب اضطراب ماجاء فيها من اضطراب المتن، بأنه لم يكن يجيد النقل والتصرف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية، من هنا نجد ان صاحب الحدائق والمدارك يطرحون رواياته بسبب الاضطراب في المتن، على خلاف السيد الخوئي الذي يتعامل بدقه مع رواياته محاولاً التغلب على الاضطراب والارتباك الحاصل فيها قدر الامكان.

**٤- التقية:**

اعتبرت التقية من الامور التي كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الكثير من الروايات، وخصوصاً ان الظروف التي عاشها أكثر الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت ظروفاً عصيبة فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك العملي.

لذلك فان المتتبع لحياتهم الشريفة يجد انهم كانوا يحرصون كل الحرص على كسب الثقة والاعتراف لهم بالمكانة العلمية المرموقة من مختلف الفئات والمذاهب التي نشأت واهل الحاضنة الاسلامية وان كلفهم ذلك بعض التنازلات والتحفظات، لكي يستطيعوا بذلك اداء دورهم الصحيح وتمثيل ثقلهم التشريعي والمرجعي الذي تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى وفتاوى علمائها، فيعددون أن فتوى أهل العراق كذا، وفتوى أهل المدينة كذا، وهكذا، رغم أنهم لا يرون صحتها، ولكنهم يقصدون من وراء ذلك عدم تحدّي تلك المذاهب التي راجت وشاعت بين فئات الناس.

في الوقت الذي يسجلون فيه خطأها ومخالفتها مع ما هم ادرى واعرف به من غيرهم، وكثير من بعض الأحيان يلاحظ أنهم يحرصون على نسبة ما يفتون به ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنداً عن آبائهم عليهم السلام، فلو لا أنهم كانوا يراعون المذاهب الأخرى لقطع الحجة عليهم كان يكفي مجرد ذكر الحكم الشرعي وبيانه لشيعتهم.

وهكذا نستطيع أن نفسر ظاهرة التقية في أحاديث أئمتنا عليهم السلام بما يتضح معه السبب لشيوعها بين الروايات الصادرة عنهم، مع أن أكثرها تتكفل بيان مسائل فقهية بعيدة عن شؤون الخلافة الإسلامية وما يرتبط بالخلفاء آنذاك، وقد بلغ الأمر بالأئمة عليهم السلام في التقية لا من الحكام فحسب بل من الأمة بصورة آكد، فلذلك جعلوا ان مخالفة العامة مقياساً لترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين على الأخرى.

## المطلب الثاني

## مرجحات باب التعارض

**أولاً: المرجحات المنصوصة:**

وردت النصوص المعتبرة بمجموعة من المزايا والخصوصيات دلت على لزوم مراعاتها لدى العمل بالأخبار المتعارضة، وترجيح احدى الخبرين المتعارضين على الآخر، وأهم مزايا المرجحات التي وردت بها النصوص أربعة:

**١ـ الترجيح بصفات الراوي:**

فقد نصت الأخبار المعتبرة على لزوم مراعاة صفات الراوي لحل التعارض الواقع بين الخبرين، فالخبر الذي يتمتع رواته بالوثاقة والاعتبار يرجح على غيره، وكلما كانت الوثاقة أكثر الأخذ به الزام فقد روى الشيخ الكليني قدس سره بسند صحيح، عن عمر بن حنظلة وهي رواية مقبولة عند الفقهاء فقد أخذوا بها. قال (بتلخيص) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما، منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما وكل واحد منهما اختار رجلاً ليحكما بينهما، فاختلف الحكمان بسبب اختلاف الحديث؛ لان كل واحد منهما حكم استناداً إلى حديث يعارض ما حكم به الآخر، فما هو الحل؟، فقال عليه السلام: ((الحكم ما حكم به أعدلهما وافقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر))[٣٢]، والروايات في هذا المضمون متعددة[٣٣].

ونلاحظ هنا أن الخبرين من حيث السند والدلالة معتبران إلاّ أن الراوي في أحدهما أكثر عدالة أو فقاهة أو صدقاً أو ورعاً، فلذا رجح الإمام عليه السلام حكمه، ومنع من الأخذ بالآخر، والاستدلال بهذه الرواية يتوقف على مقدمتين:

**الأولى:** إثبات سعة دلالة الرواية لتشمل باب الافتاء وعدم انحصارها بباب القضاء وحل الخصومة الذي وردت فيه الرواية.

**الثانية:** إثبات أن المرجحات التي ذكرها الإمام عليه السلام لحل التعارض واردة لبيان وجوب العمل بها لا بيان الأفضلية في الترجيح.

أما بالنسبة للمقدمة الأولى فالصواب هو شمولها لباب الافتاء، وذلك لسببين:

**السبب الأول:** الظهور العرفي، فإن العرف لا يرى فرقاً في الترجيح بين الخبرين المتعارضين بين باب القضاء وباب الافتاء؛ إذ كلاهما خبر وارد عن المعصوم عليه السلام والإمام عليه السلام في مقام بيان القاعدة التي يرجع إليها لحل التعارض في أي باب وقع، وعليه فتقييد الدلالة بباب القضاء دون الإفتاء يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

**السبب الثاني:** حكم العقل، فإن وقوع التعارض بين الخبرين في المسألة لاتي يراد العمل بها سواء كانت قضائية أو فتوائية تجعل الفقه أمام خيارات ثلاثة:

أ - أن يترك كلا الخبرين، ولا يعمل بأي واحد منهما، وهذا لا يصح؛ لأنه يستلزم مخالفة الدليل الصحيح؛ لأن المفروض أن كلا الدليلين حجة عليه ولكن اشتبه عليه الصحيح من غيره.

ب - أن يعمل بالخبر الفاقد للمرجحات ويترك صاحب المرجحات، وهو لا يصح عقلاً؛ لأنه يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح.

ج - أن يعمل بالخبر ذي المرجحات المذكورة ويترك الآخر، وهو ما حكم به العقل والشرع معاً.

وهذا الحكم العقلي عام ولا يختص بباب القضاء، بل يجري في كل الأبواب؛ لأن القاعدة العقلية لا تقبل التخصيص.

وأما بالنسبة للمقدمة الثانية فالصواب أن مراعاة المرجحات المذكورة إلزامي لا استحبابي، والدليل على ذلك قوله عليه السلام ((الحكم ما حكم به أعدلهما))[٣٤] إلى آخر الرواية، فإنه ظاهر في مقام الجعل والإنشاء الوجوبي، وقوله عليه السلام: ((ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر))[٣٥] قرينة متصلة تفيد نفي الحجية عن القول الآخر؛ لأن (لا) نافية في مقام النهي فتدل على عدم جواز الالتفات إلى الآخر، وهذا ما جرت عليه السيرة العقلائية بل والمتشرعة؛ بداهية أن العقلاء أهل الدين يعتمدون على رواية الأفقه والأعدل والأروع عند تعارض روايته مع غيره؛ لقو الوثوق والاطمئنان به.

**٢ـ الترجيح بعمل الفقهاء وأهل الخبرة.**

عبروا عن هذا المعيار بالشهرة العملية للخبر، وقد نصت مقولة عمر بن حنظلة المتقدمة

أن عمل أكثر الفقهاء بالخبر يوجب الاطمئنان بصحته، فتوجب ترجيحه على غيره، وهذا الفرض يصح في تساوي الخبرين من حيث مرجحات الراوي، ولذا قال عمر بن حنظلة في سؤال آخر للإمام عليه السلام بعد أن ذكرت المرجحات المتقدمة: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال عليه السلام ((ينظر ما كان من رواياتهما عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه))[٣٦] والاستدلال بها على المطلوب يتوقف على مقدمتين:

**الأولى**: أن المقصود بالمجموع عليه هو المشهور في العمل لا الإجماع الاصطلاحي كما يستفاد من قوله عليه السلام (يترك الشاذ) أي النادر: (والذي ليس بمشهور) لأن الإجماع الاصطلاحي يفيد اتفاق الكل وجود الشاذ أو النادر.

**الثانية**: أن قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) ظاهر في التعليل، فيدل على أن سبب الأخذ بالخبر المشهور هو أنه لا يناله الشك والريبة، فيدل بمفهومه على أن غير المشهور فيه الريب والشك، ومن قوله: (يؤخذ) و (يترك) يستفاد وجوب الأخذ وعدم جواز الترك فيدل على المطلوب، وهذا ما يقضي به العقل، وجرت عليه السيرتان العقلائية والمتشرعية، بداهة أن أهل الخبرة في أي علم وفن إذا أخذ أكثرهم بحكم أو قاعدة أو عملوا بطريقة فإنها تفيد الوثوق بأن ذلك لم يكن بلا سبب وجيه؛ بداهة أن العاقل لا يفعل إلاّ لمصلحة وحكمة، وهذا القانون جار في أسلوب الأطباء والساسة والعسكريين والمهندسين والقضاة وسائر ذوي العلوم والفنون لدى ترجيح أحد الرأيين المتعارضين وعملوا به وتركوا الآخر دل هذا على وجوب سبب يستدعي العمل به، أو وجوب نقص في الآخر بحيث استدعى الإعراض عنه، ولذا يحصل عندنا وثوق بالخبر المشهور بحيث يستوجب ترجيحه على الآخر، وهذا ما أكدته روايات أخرى أيضاً[٣٧].

**٣ـ الترجيح بموافقة القرآن**:

وهذا معيار آخر يرجح أحد الخبرين إذا كان كلاهما مشهوراً بين الأصحاب وقد عملوا به، وقد سال عنه عمر بن حنظلة وطلب من الإمام عليه السلام تعيين الضوابط فيه، حيث قال فإن

كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام ((ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة))[٣٨] وهذا المضمون معتضد بطائفة كثيرة من الروايات ذكرنا بعضها فيما تقدم.

منها: صحيحة أيوب بن الحر. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف))[٣٩] والزخرف الزينة المزوقة[٤٠] واطلق الزخرف على الحديث الكاذب لأنه يتزين للإنسان بصورة الحق[٤١].

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه))[٤٢].

وتعرف مخالفة الحديث لحكم الكتاب من خلال ملاحظة نسبة الحكم المستفاد من الخبر إلى الحكم المستفاد من الآية، ولهذه النسبة صورتان:

**الأولى:** صورة التباين الدلالي، وذلك بأن تكون النسبة بين مدلوليهما نسبة التباين والتناقض الكلي، ويكشف هذا عن بطلان الخبر وعدم حجيته، فيبقى الآخر بلا معارض ويكون هو الحجة.

فمثلاً: ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله ما يدل على جواز الافتاء والقضاء بالرأي والقياس، وفيه أنه قال لابن مسعود: ((اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيما اجتهد رأيك))[٤٣].

وورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ((من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النار)) إلى أن قال: ((فدع الرأي والقياس... فإن دين الله لم يوضع بالآراء والقياس))[٤٤].

وبناءً على تكافؤ الحديثين من حيث السند فإن مدلولها متناقض؛ لأن الأول دال على جواز الاجتهاد بالرأي والعمل بمقتضى الظن الشخصي في الموارد التي لا نص فيها في الكتاب والسنة، والثاني دال على حرمته؛ لأن الدين وأحكامه لا ينبغي أن تشوبه آراء البشر وأهوائهم. الأول يخالفه بينما الثاني يوافقه في أكثر من آية.

منها: قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤٦].

ومعنى الاجتهاد بالرأي هو العمل بالرأي الشخصي في الأحداث والوقائع التي تتوقف على حكم شرعي، وهو مصاديق أتباع الهوى والحكم بما انزل الله سبحانه، وهذا المضمون يتطابق مع مدلول الحديث الثاني، ويتنافى مع مدلول الحديث الأول، فلذا ينبغي أن يحل التعارض بين الخبرين بالأخذ بالثاني بسبب موافقته للكتاب، ويترك الأول بسبب مخالفته للكتاب. هذا كله إذا كان الخبر يباين الكتاب ويخالفه بنحو التناقض.

**الثانية:** أن يخالفه بنسبة العموم والخصوص الدلالي، بأن يكون أحد الخبرين المتعارضين وافق العموم القرآني، والآخر يخالفه بالتخصيص أو التقييد مثل التعارض الواقعي بين رواية ابن عباس حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يخلو رجل بامرأة إلاّ ومعهما ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلاّ مع ذي محرم))[٤٧] وبين صحيحة ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال عليه السلام: ((نعم إذا كانت مأمونة))[٤٨] ونلاحظ هنا أمرين:

أحدهما: أن رواية ابن عباس تدل على أن وجود المحرم وشرط الجواز سفر المرأة تدل حتى في مثل سفر الحج، فيكون شرطاً لاستطاعتها، بينما رواية ابن خالد تدل على وجوب هذا الشرط في صورة عدم الأمن عليها أو منها، فلو كانت مأمونة جاز سفرها.

وثانيهما: أن رواية ابن خالد تتوافق مع إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤٩] نعم الآية دالة على وجوب الحج على المستطيع رجلاً كان أم امرأة، إطلاقها يشمل صورتي وجود المحرم وعدمه، والرواية دالة على الجواز في صورة الأمن فتقيد إطلاق الآية بالنسبة للنساء، وتحرص جواز سفرهن بقيد الأمن لإمكان المجمع الدلالي، بينما رواية ابن عباس تمنع منعاً عاماً، فتتنافى مع مدلول الآية في إطلاقه وفي تقييده، فلذا ينبغي الإعراض عنها.

### ٤ـ الترجيح بمخالفة التقية:

إن حقائق التاريخ تؤكد أن بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام صادرة

بسبب التقية نظراً لسياسة القمع التي كانت تمارسها السلطات الحاكمة ضد من يخلفها الرأي أو المذهب، فلم يكن الاستبداد الحاكم يكفي بقمع معارضيه في الرأي السياسي، بل شمل ذلك بصورة أكثر ظلماً وقسوة مخالفيه في المعتقد والمذهب، وقد نال أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من ذلك أذى كثيراً حتى قتلوا جميعاً، وشردوا ونفوا عن ديارهم، ولاقوا ما يندى له جبين المسلم ويهتز له الضمير الحر[٥٠]، وقد كان الأئمة يتقون في آرائهم وأحكامهم تحاشياً من الأوضاع القائمة ليحقنوا دماءهم ودماء شيعتهم، وهذا ما أكده الأئمة عليهم السلام لأصحابهم، ففي صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي ((يا زياد: ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟)) قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك قال: ((إن أخذ به فهي خيراً له أعظم أجراً))[٥١].

وفي رواية نصر الخثعمي عن الصادق عليه السلام: ((من عرف أنا لا أقول إلاّ حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه))[٥٢]، وذلك لأن السلطان وفقهاء السلطة كانوا يتربصون بهم من أجل ظلمهم والوقيعة بهم طلباً للدنيا وللرئاسة، وكانت السلطات الحاكمة وفقهاؤها يخالفون أهل البيت عليهم السلام في أمرين:

أحدهما: المعتقد وأثره السياسي؛ لأن الاعتقاد بالأئمة عليهم السلام هو تسليم زمام الحكم لهم؛ لأنهم خلفاء النبي عليه السلام وأوصياؤه.

ثانيهما: الفقه فإنهم كانوا يعتمدون مخالفة الأئمة عليهم السلام في الرأي الفقهي من أجل إلغاء دورهم العلمي في الدولة والمجتمع.

وفي هذا وردت موثقة علي بن أسباط قال: قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بداً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفته من مواليك؟ قال: فقال: ((إئت فقيه البلد فاستفتيه من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه))[٥٣]، والسبب في ذلك ورد في مرفوعة الارجاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((أتدري لم أمرتهم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟)) فقلت: لا أدري، فقال علياً عليه السلام: ((لم يكن يدين الله بدين إلاّ خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس))[٥٤].

ومن هنا احتاج تمييز الحديث الصحيح الصادر عنهم عليهم السلام لبيان الحكم الواقعي من غيره، وهو الصادر لجهة التقية إلى قواعد زادت من صعوبة الفقاهة والاستنباط على فقهاء الشيعة، وكان هذا التمييز في العصور السابقة ميسوراً عند بعض خواص الشيعة وفقهائهم، فكانوا إذا وصلهم الحديث عن الإمام عليه السلام عرفوه انه على وجه التقية يقولون لمن جاء به: (أعطاك من جراب النورة)، وإذا عرفوه أنه لبيان الحكم الواقعي يقولون: (أعطاك من عين صافية)[٥٥].

ولكن هذا التمييز لا يتيسر للجميع لاسيما المتأخرين عن زمان الروايات، ومن هنا تكلب الأمر وضع الضابطة التي يمكن أن يلجأ إليها الفقيه لتمييز الخبر الصادر للتقية من الآخر الصادر لبيان الواقع.

وقد نصت الأخبار المعتبرة على اتخاذ موافقة فتاوى المذاهب الحاكمة قرينة على التقية، ومعنى هذا رجحان الخبر المخالف للتقية لأنه وارد لبيان الحكم الواقعي.

وعلى هذا الأساس تحمل صحيحة زرارة الواردة بشأن تحليل صيد البحر مع الكراهية على التقية، وهي قوله عليه السلام: ((لم يحرم الله شيئاً من الحيوانات في القرآن إلاّ الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، ليس بحرام إنما هو مكروه))[٥٦] لموافقتها للعامة لما رووه عن ابن عباس من حلية ذلك[٥٧].

كما ورد أنه: في كل ما في البحر قد ذكاه الله[٥٨] ويؤخذ بالروايات الأخرى التي حرمت صيد البحر إلاّ ما كان له فلس منه الاسماك كصحيحة حنان بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام ((ما لم يكن لهُ قشر من السمك فلا تقربه))[٥٩].

وقد ورد الترجيح بما يخالف بالنص في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال: قلت جعلت فداك ارأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ((ينظر إلى ما هم أميل - حكامهم وقضاتهم - فيترك ويؤخذ بالآخر))[٦٠].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: ((إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب

الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه))[٦١] وقد ورد هذا المضمون في روايات متضافرة[٦٢]، وكلها تدل على أن مخالفة العامة في أخبارهم وآرائهم قرينة ترجيحية عند تعارض الأخبار لا لشيء سوى ما عرفت من أن سياسة التعصب والقمع التي كانت تمارس ضد الأئمة عليهم السلام وشيعتهم أجبرتهم على القول بغير ما يعتقدون حقناً لدمائهم، فصار هذا سبباً لترجيح ما يخالفهم على ما يوافقهم؛ لأن المخالفة قرينة على بطلان ما يوافقهم.

**ثانياً: المرجحات غير المنصوصة:**

إذا وقع تعارض بين الخبرين وافتقدنا المرجحات فهل هناك مرجحات أخرى يمكن الرجوع إليها لترجيح أحد الخبرين على الآخر أم لا؟ ولازم عدم وجود الترجيح هو وجوب العمل بالتخيير بينهما استناداً إلى القاعدة الثانوية التي نصت عليها الأخبار عند وقوع المعارضة.

والجواب أن في المسألة قولين:

**القول الأول:** يرى جواز الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة، والعمل بمقتضاها[٦٣] والمرجحات غير المنصوصة ليس لها عد أو حصر؛ لأنها تعتمد على ظن الفقيه واطمئنانه الشخصي برجحان أحد الخبرين على الآخر، ومن أمثلة ذلك وجود الرواية في كتابي التهذيب والاستبصار مثلاً، فإنه قد يلتزم الفقيه باقوائية الكافي والفقيه على غيرهما من مصادر الحديث نظراً لدقتهما وشهادة مؤلفيهما بانهما لا يرويان فيهما غير ما كان معتبراً وحجة[٦٤]، بينما لم يتعهد الشيخ قدس سره في كتابيه التهذيب والاستبصار بذلك.

ومثل ذلك يقال فيما لو ورد أحد الخبرين المتعارضين في الكتب الأربعة والثاني ورد في كتب المتأخرين كوسائل الشيعة والوافي، أو اعتضد أحد الخبرين بخبر آخر أو بإجماع منقول بناءً على عدم حجيته وهكذا، واستبدل لهذا القول بدليلين:

**الأول:** وحدة الملاك عرفاً مع المرجحات المنصوصة، فإن الروايات التي نصت على بعض المرجحات ليس لأجل إلغاء الترجيح بغيرها، وإنما لأجل أن هذه المرجحات تفيد الفقيه الاطمئنان بصحة الخبر الذي يتمتع بأحد هذه المرجحات،

فيفهم منه أن معيار الترجيح هو اطمئنان الفقيه، والمنصوص من المرجحات وسائل الحصول هذا الاطمئنان، وعليه فلا ينحصر الأمر بها، بل كل ما أفاد الفقيه الاطمئنان جاز الترجيح به.

**والثاني:** أن التساقط كقاعدة أولية لمعالجة التعارض، والتخيير كقاعدة ثانوية لذلك، إنما تصل النوبة إليهما في صورة تحقيق التام بين الخبرين المتعارضين، ومع وجود المزية في أحد الخبرين في نظر الفقيه لا يتحقق التكافؤ التام موضوعاً؛ لامتياز احدهما ببعض الخصوصيات التي توجب ترجيحه على الآخر عقلاً.

**القول الثاني:** يرى وجوب العمل بالتخيير، وعدم جواز العمل بالمرجحات غير المنصوصة وهو المشهور بين الفقهاء والأصوليين(٦٥)، وذلك لسببين:

**السبب الأول:** إطلاقات أدلة التخيير، وقد عرفت من بعضها أنها أوجبت العمل بالتخيير في منطلق التعارض بين الخبرين، سواء كانا متكافئين، واستثني منها الأخبار التي تتمتع بالمرجحات المنصوصة، ويبقى الباقي مشمولاً بدليل التخيير كما هي القاعدة لدى عام أو مطلق خصصه أو قيده دليل آخر.

**السبب الثاني:** دليل العقل؛ لأن العمل بالمرجحات غير المنصوصة يستدعي اتخاذ الخبر الذي رجحته حجة شرعية وإلغاء حجية الآخر، ومن الواضح أن جعل الحجية للشيء أو إلغاء الحجية من شؤون الشارع، فليس لكل أحد أن يتصرف في الحجج الشرعية فيعطى أو يمنع منها، بل إن المرجحات غير المنصوصة لا ضابط لها، فلو قلنا بجواز العمل بها للزم منه الترجيح بحسب الرأي والاستحسان الشخصي للفقيه، وقد نص الشارع على عدم جواز العمل بهما كما عرفت من الأدلة المتقدمة.

والصواب هو القول الأول لقوة أدلته من جهة، وضعف ما استدل به القول الثاني من جهة أخرى؛ لأن قاعدتي التخصيص والتقييد لا تمنع من العمل بالمرجحات غير المنصوصة؛ لأن أدلة التخيير واردة لبيان الضابطة العامة عند فقدان المرجحات، ومع وجودها يرتفع موضوعها.

وأما الدليل العقلي فغير تام؛ لأن الترجيح بالمرجحات غير المنصوصة لا يوجب إعطاء

الحجية للخبر المفتقر إلى الحجية حتى يلزم منه المحذور المذكور.

وإنما يرجح إحدى الحجتين على الأخرى، وهذا الترجيح ليس من العمل بالرأي والاستحسان، بل قبيل العمل بالاطمئنان والوثاقة، والاطمئنان من مراتب العلم وهو حجة.

نعم ينبغي أن يتقيد جواز الترجيح بهذه المرجحات بصورة إفادة الفقيه والوثوق والاطمئنان بالمرجحات لا مطلقاً؛ لأن المرجحات بهذه الخصوصيات على خلاف إطلاق القاعدة، والخروج عن الإطلاق يصح إلاّ بدليل والاطمئنان هو الدليل.

## نتائج البحث:

نص البحث الى مجموعة من النتائج تعد بمثابة سماته الموضوعية. واهم هذه النتائج هي:

**الأولى:** أن التعارض لا يقع بين الأدلة القطعية، وانما بين الأدلة الظنية على مستوى التنافي او التضاد، وخصوصاً بين الروايات الظنية، وما عداه تخرج بالجمع الدلالي.

**الثانية:** أن التعارض تاريخياً قد بدأ عند الإمامية في روايات الامام الباقر عليه السلام وازداد في روايات الامام الصادق عليه السلام، مما يؤكد على ان الظرف الموضوعي الذي عاشه الإمامين هو الذي حتم ظهور هذه الحقيقة التاريخية فقد ذكراه ونبه كلاهما (سلام الله عليهما) على قواعد معالجته.

**الثالثة:** ان التعارض المستقر ياتي في مرحلة متاخرة عند عدم إمكان الجمع بين الاخبار على مستوى القرينة الشخصية، كالحكومة، او النوعية كالتخصيص والتقييد.

**الرابعة:** إن القاعدة العقلية لدى حصول التعارض المستقر هو التساقط والرجوع الى الأصول اللفظية والاطلاقات الفوقانية، والا فالمجرى هو الأصول العملية العقلية.

**الخامسة:** إنّ المرجحات بنوعيها المنصوصة وغير المنصوصة توجب الوثوق بأرجحية الخبر صاحب المزية من حيث السند لا من حيث الدلالة، فلذلك يجب تنقيح هذه.

المرجحات حتى يحصل الاطمئنان، والمستند في الترجيح:

أحدهما: مرجح سندي، وهو المرجح الأول والثاني.

وثانيهما: مرجح دلالي، وهو المرجح الثالث والرابع.

ولكن المرجح الدلالي ليس مقصوداً بالذات وإنما بالعرض؛ لأن المقصود هو الوصول إلى الرجحان السندي من خلال الترجيح الدلالي.

## هوامش البحث

(١) ينظر: الميرزا القمي: قوانين الأصول، ٢٧٦/٢، الكاظمي، فوائد الأصول، ١/٤ +، الخراساني، كفاية الأصول، ص: ٤٣٧، + ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ١٢/٢، + الزلمي، أصول الفقه، ص: ٤٦٤.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص: ٧٢٧، (عرض)،+ الاصفهاني، مفردات الفاظ القران الكريم، (عرض)، ص: ٥٥٩، + الطريحي، مجمع البحرين، (عرض)، ٢١٤/٤.

(٣) ينظر: الانصاري، فرائد الأصول، ١١/٤.

(٤) الكاظمي: فوائد الأصول، ٧٠٠/٤،(تقريرات بحث النائيني)، + العراقي: اغا ضياء، مقالات الأصول، ٤٥٥/٢.

(٥) الانصاري، فرائد الأصول، ١١/٤.

(٦) ينظر: الخرساني، كفاية الأصول، ٢٩١/٣..

(٧) المظفر: اصول الفقه، ص: ٥٤٦، + الحكيم: منتقى الأصول، ٢٨٠/٧

(٨) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، ٤٣٧/١٢، ح: ٤.

(٩) مسلم، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح: ٤٦، + صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح: ٥١١٤.

(١٠) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام، ٤٣٨/١٢، +، ينظر: مسلم، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح: ٤١.

(١١) الطبرسي، الاحتجاج، ٦٢٩/١ - ٦٣١، ح: ١٤٦ +، ينظر: صحيح مسلم، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وباب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، وصحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، الأحاديث ١٠٦ - ١١٠.

(١٢) ومما يشهد لهذا ما ورد أن يونس بن عبد الرحمن عرض على الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب جماعة من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام فأنكر منهما أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله

عليه السلام، وقال عليه السلام: (إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلف القرآن، فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا إن كلام أولنا مثل كلام آخرنا)، الطوسي: اختيار معرفة الرجال، ص٢٢٤، وأبو الخطاب هو محمد بن مقلاص كانت آراءه فاسدة، ووضع في الأحاديث. ينظر: رجال الطوسي: أصحاب الصادق عليه السلام، ص: ٣٠٢، + العلامة الحلي، خلاصة الأقوال: فصل الميم، ص:٢٥٠، ومثله ورد في المغيرة بن سعيد ينظر: الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ص:٢٢٥، الرقم (٤٠٢) و (٤٠٣).

(١٣) ينظر: الطوسي، الاستبصار، ٣/١.

(١٤)العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١١٠/٢٧،، ح:١٠.

(١٥) م، ن، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١١١/٢٧،، ح:١٥.

(١٦) سورة طه، الآية: ٥.

(١٧) سورة القيامة، الآية: ٢٢.

(١٨) سنن أبي داود، ٥٢/١، ح: ٢٠٢+؛ الترمذي: سنن الترمذي، ١١١/١، ح:٧٧ +، الدارقطني: سنن الدارقطني، ص:١٥٩، ح:١.

(١٩) ينظر: العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ٢٥١/١ +، سنن أبي داود، ٥٢/١، ح: ٢٠٣.

(٢٠) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، ٤٧٣/١٢، ح:١.

(٢١) ينظر: العاملي، وسائل الشيعة،، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام،٤٧٥/١٢، ح:٥، والباب ٤٤ من أبواب تروك الإحرام، ص: ٤٨٦، ح:٢.

(٢٢) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب، ١٠/١٢،+ العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام، ٤٧٤/١٢؛ ابن قدامه: المغني، ٢٧٦/٣، الشرح الكبير بهامش المغني، ٢٨١/٣

(٢٣) كما لو حمض فيها الخضار أو الفاكهة كما يصنع ذلك في الطرشي والمخللات.

(٢٤) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، ٣٧٠/٢٥، ح:٢.

(٢٥) الطوسي: تهذيب الاحكام، ١١٩/٩، ح:٥١١.

(٢٦) الزلمي، أصول الفقه، ص:٤٦٤.

(٢٧) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ٩٤/١٧، ح: ٧.

(٢٨) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة، ٣٧١/٢٥، ح: ٣.

(٢٩) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به، ٢٣٢/١٧، ح:٢.

(٣٠) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٢١/٢٧- ١٢٢، ح: ٤٠ +ح: ٤١

(٣١) العاملي، وسائل الشيعة باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣٢) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٠٦/٢٧، ح:١.
(٣٣) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،١٢٣/٢٧، ح:٢٠+ ح٤٥.
(٣٤) العاملي، وسائل الشيعة،، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،١٠٦/٢٧، ح:١.
(٣٥) م. ن،١٠٦/٢٧،ح: ١.
(٣٦) م. ن، ١٠٦/٢٧، ح: ١.
(٣٧) ينظر: العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٢٢/٢٧، ح:٤٣.
(٣٨) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٠٦/٢٧، ح:١.
(٣٩) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١١١/٢٧، ح:١٤.
(٤٠) الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص:٣٧٩، (زخرف).
(٤١) ينظر: الطريحي، مجمع البحرين، ٦٦/٥، (زخرف).
(٤٢) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،١١٨/٢٧، ح:٢٩.
(٤٣) ينظر: الآمدي، الأحكام، ٢٩٤/٤.
(٤٤) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ٤٧/٢٧، ح: ٢٦ (أخذنا منه موضع الشاهد).
(٤٥) سورة ص، الآية ٢٦.
(٤٦) سورة المائدة، الآية ٤٤، + ينظر: الآية: ٤٥ والآية: ٤٧.
(٤٧) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة، ح:١٣٤١.
(٤٨) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج،١٥٣/١١، ح:٣.
(٤٩) سورة آل عمران، الآية ٩٧.
(٥٠) ينظر: الامين: محسن، الشيعة في مسارهم التاريخي، ص٧١ - ٨٦ +، القندوزي، ينابيع المودة، ٤٩٧/٣.
(٥١) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٠٧/٢٧، ح: ٢.
(٥٢) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١٠٨/٢٧، ح: ٣.
(٥٣) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١١٥/٢٧ - ١١٦، ح:٢٣، وقد نسب لأبي حنيفة أنه قال: خالفت جعفراً - أي الصادق عليه السلام - في كل ما يقول: إلاّ أني لا أدري أنه يغمض عينيه في الركوع والسجود أو يفتحهما. الانصاري، فرائد الأصول، ١٢٥/٤.
(٥٤) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،١١٦/٢٧، ح:٢٤.
(٥٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص٢٣٥.
(٥٦) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب الاطعمة المحرمة، ١٣٥/٢٤، ح: ١٩.
(٥٧) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.
(٥٨) ينظر: ابن قدامه، المغني، ٨٤/١١، + الشرح الكبير، ٤٤/١١.

(٥٩) العاملي، وسائل الشيعة،، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ١٣١/٢٤، ح:٤.
(٦٠) العاملي، وسائل الشيعة،، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي،١٠٧/٢٧، ح:١.
(٦١) العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١١٨/٢٧، ح: ٢٩.
(٦٢) انظر: العاملي، وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ١١٨/٢٧ - ١١٩، ح:٣٠، ح: ٣١، ح:٣٢، ح:٣٣، ح: ٣٤.
(٦٣) ينظر:الطوسي، الاستبصار، ٤/٤ - ٥، + الانصاري، فرائد الأصول، ٧٤/٤ - ٧٥، + الخرساني، كفاية الأصول، ص: ٤٤٦.
(٦٤) ينظر: الكليني، أصول الكافي، ٢٣/١، +القمي، من لا يحضره الفقيه، ١٢/١.
(٦٥) ينظر:الانصاري، فرائد الأصول، ٣٩/٤، + الانصاري، فوائد الأصول، ٧٦٩/٤، + الخرساني، كفاية الأصول، ص: ٤٤٧.

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم..

١- مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة الثانية.

٢- قوانين الأصول: للميرزا القاسم القمي، الطبعة الحجرية.

٣- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

٤- الاحتجاج: لأحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، دار الأسوة، قم، ١٤٢٥هـ، الطبعة السادسة.

٥- الاستبصار: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.

٦- تفاصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: لمحمد بن الحسين الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٧- تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة الإمام علي، لندن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الطبعة المحققة الأولى.

٨- منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى، تبريز، ١٣٣٣هـ، طبعة قديمة.

٩- أصول الفقه في نسيجه الجديد: للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، الطبعة الحادية عشر.

١٠- معالم الأصول (مع تعليقة سلطان العلماء): لحسن بن الشهيد الثاني، دار الفكر، قم المقدسة، الطبعة الثانية.

١١- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: للراغب الأصفهاني، دار القلم والدار الشامية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٣- الشيعة في مسارهم التأريخي: للسيد محسن الأمين العاملي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

١٤- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الطبعة الأولى.

١٥- المغني: لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦- الاستبصار: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٧- أصول الكافي: لمحمد بن يعقوب الكليني، دار الأسوة، إيران، ١٤٢٥هـ، الطبعة الخامسة.

١٨- فرائد الأصول: للشيخ مرتضى الانصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.

١٩- نهاية الوصول إلى علم الأصول: للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.